فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 13 ديسمبر 2018

948

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير تكنولوجيا الاتصال عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي أإلى بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع "خبراء" او "مستشارين"

سيدي،

علمنا ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها بنسبة كبيرة (50 بالمائة فما فوق) ابرمت عقود خدمات مع "خبراء" و"مستشارين" هي في الحقيقة والواقع عقود تشغيل لمدة محدودة حسب ما اتضح من المكافات والامتيازات التي يتقاضاها هؤلاء : اجرة شهرية، سيارة وظيفية، قصاصات بنزين... فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم التعاقد مع احد المتقاعدين من قبل شركة الخطوط التونسية بعد مصادقة وزارة النقل على ذلك خلال سنة 2017 ليتم تعيينه بادارة الشؤون القانونية والنزاعات مقابل منحة شهرية قدرها 1500 دينارا وسيارة وظيفية شبيهة بالممنوحة لمدير مركزي وقصاصات بنزيل. كما لاحظنا ان بعض الوزارات والمؤسسات العمومية ابرمت عقود خدمات مع اشخاص لهم مهن وانشطة اخرى مثل الاذاعة التونسية (متعاونون خارجيون). ايضا، لاحظنا ان عددا من اعوان الوزارات والمؤسسات العمومية يباشرون انشطة اخرى لها علاقة بمهامهم ويتغيبون عن عملهم للقيام بها (تنشيط الندوات وغير ذلك) دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية. كما لاحظنا ان البعض يباشرون انشطة ليست لها علاقة بمهامهم دون ان تتم معاقبتهم تاديبيا. ايضا، بادر بعض الاعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية باحداث مكاتب لمباشرة خلال فترة التحجير انشطة لها علاقة بمهامهم مثل الجباية والاستخلاص والثقافة والصفقات العمومية ملحقين اضرارا جسيمة بالخزينة العامة وبالصالح العام وطالبي الشغل دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية كما نص على ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الاولى. تبعا لما تقدم، ارجوا منكم مدي بالمعطيات التالية :

1/ الاجراءات التي اتخذتموها ضد الاعوان بما في ذلك اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها الذين يباشرون انشطة اخرى لها او ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الاعوان الذين انقطعوا عن الوظيفية العمومية والذين يباشرون انشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2/ قائمة في الخبراء الذين ابرمت وزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها عقود خدمات كما بينا اعلاه مع التنصيص على مكافاتهم الشهرية ووضعيتهم المهنية (متقاعدون ام لا، لهم انشطة اخرى، لهم مؤجر اخر) واختصاصاتهم المهنية وشهائدهم العلمية وسنهم.

3/ قائمة في المكلفين بمامورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير تكنولوجيا الاتصال عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان الملحقين او الموضوعين على الذمة

سيدي،

في اطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجوا منكم مدنا بالمعلومات التالية :

1/ قائمة في اعوان وزارتكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.

2/ قائمة في اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم الملحقين او الموضوعين على الذمة لدى وزارات او هيئات او منظمات او مؤسسات عمومية او اشخاص اخرين.

3/ قائمة تتضمن هوية الاعوان ورتبهم وهوية الجهات الملحقين بها او الموضوعين على ذمتها وتاريخ الالحاق او الوضع على الذمة.

4/ هل ان وزارتكم في حاجة الى خدمات هؤلاء الاعوان ؟

5/ قائمة في اعوان الجهات الاخرى الملحقين بوزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها او الموضوعين على ذمتها.

6/ الاساس القانوني للالحاق والوضع على الذمة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

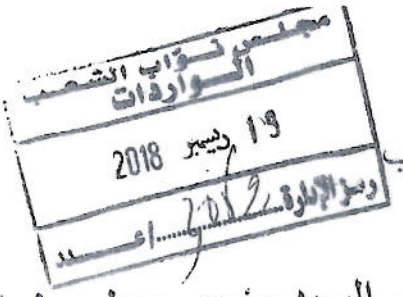

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير تكنولوجيا الاتصال عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة انشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استشراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستشراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة انشطة خاصة وطبيعة تلك الانشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيات الاتصال والإقتصاد الرقمي

--*--

الـوزيـــر

--*--

تونس في .....8 مـاي 019

ص/2019/02/05135

من وزير تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 - ماى 2019
رمز الإدارة: ع ت ك
عدد 659

الموضوع : حول الإجابة على الأسئلة الكتابية التي تقدم بها أحد النواب.

المرجـــع : مكتوبكم عدد 30 بتاريخ 8 جانفي 2019.

وبعد، تفضلتم بمقتضى المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه بموافاتنا بعدد من الأسئلة الكتابة توجّه بها النائب السيد فيصل التبيني تتعلق أساسا بـ :

- عقود الخدمات المبرمة مع خبراء أو مستشارين،
- الأعوان الملحقين والموضوعين على الذمة،
- التراخيص المسندة للموظفين قصد مباشرة أنشطة خاصة بمقابل.

وجوابا، وحيث تفضل السيد النائب المحترم بطلب عديد المعطيات والبيانات تخصّ مجالات التصرف في الموارد البشرية بوزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي وبالمنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر، وبالنظر لضيق الآجال المحددة بعشرة أيام للإجابة على تساؤلات المعني بالأمر وتوفير المطلوب، أتشرف بموافاتكم طيّه بالمعطيات الخاصة بالوزارة جوابا على التساؤلات المبيّنة أعلاه.

أمّا فيما يتعلق بالمعطيات الخاصة بالمنشآت والمؤسسات العمومية، وحيث أنّ بعضها يشغل عددا هاما من الأعوان موزعين على مصالحها بمختلف جهات الجمهورية، أكون ممنونا لتفضلكم بدعوة السيد النائب قصد مزيد تحديد المعطيات المطلوب توفيرها بدقة والمؤسسات المعنية بها وستعمل الوزارة على توفيرها في أفضل الآجال الممكنة، وذلك مع الإشارة إلى ما يلي :

- تتمتع المنشآت والمؤسسات العمومية بالإستقلال المالي والإداري وتخضع مختلف أعمال التصرف بها إلى أحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- يتمّ التصرف في الموارد البشرية بالمنشآت والمؤسسات العمومية طبقا لأحكام الأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان المصادق عليها بمقتضى أوامر حكومية والمستمدة من أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة، من ذلك عمليات الإنتداب والإلحاق التي تتمّ وفقا لما تمّت برمجته ضمن قوانين الإطار الخاصة بها وميزانياتها التقديرية السنوية المصادق عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- لم تسند الوزارة تراخيص لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر لممارسة نشاط مهني خاص بمقابل بإستثناء 5 إطارات من إتصالات تونس تمّ الترخيص لهم خلال الثلاثي الأخير من سنة 2018 قصد التدريس خلال السنة الجامعية 2018-2019، وذلك طبقا لمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 35 بتاريخ 26 نوفمبر 2004 المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل.

هذا، وتبقى مصالحنا المختصّة على ذمة السادة النواب قصد الإجابة على تساؤلاتهم وموافاتهم بالمعطيات المطلوب توفيرها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

والســـلام